نشأةالقواعدالفقهيةوتطورهاوبعض المؤلفات فيها
Emergence, Development and Sources of Islamic Legal Maxims

بركت الله *

Abstract

Maxims of Islamic Law (al-qawā'id al-fiqhiyyah) are in fact part of the objectives of sharī'ah (maqāṣid al-sharī'ah).These maxims, basically derived from the set of principles mentioned in the Qur'ān and Sunnah replicate established opinions of Islamic Law to which Jurists appeal when confronting new legal issues. The present article throws light on the genesis of legal maxims, their development during various eras after the Prophetic age and how they reached the stage of maturity. The article also introduces major important works written on the subject, especially by Ḥanafi jurists.

Keywords: Introduction to Legal Maxims, Emergence of Legal Maxims, Chronology of Legal Maxims, Important Works of Legal Maxims.

المتأمل في الشريعة يرى أن القواعد الفقهية تشتمل على قواعدأصولية التي هي تبحث عن مصادر الأحكام و حجيتها ويضع مناهج الإستنباط للأحكام حتى تعصم الفقيه من الوقوع فى الخطأ و هى فى غالب الأمر الألفاظ العربية خاصة و تشتمل أيضاً على قواعد فقهية التى تجمع فروعات كثيرة من أبواب شتى ولذلك يقول صاحب الدرر أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط و جامع لمسائل كثيرة و تلك القواعد مسلمة و معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل في بادئ الأمر فذكرها يوجب الإستئناس بالمسائل و يكون وسيلة لتقررها فى الأذهان، فلذا جمعت تسع وتسعون قاعدة فقهية و حررت المقالة الثانية فى المقدمة على ما سيأتى ثم إن بعض هذه القواعد و إن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المتثنيات لكن لا تختل كليتها و عمومها من حيث المجموع لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً[1]

و قد قال تجاه هذه القواعد مصطفى أحمد الزرقاء:

فهذه القواعد صيغ إجمالية عامة من قانون الشريعة الإسلامية، ومن جوامع الكلم المعبر عن الفكر الفقهي، استخرجها الفقهاء فى مدى متطاول من دلائل النصوص الشرعية، و صاغوها بعبارات موجزة جزلة، وجرت مجرى الأمثال فى شهرتها و دلالالتها فى عالم الفقه الإسلامى، بل فى عالم القانون الوضعى ايضاً.

فكثير منها تعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة و مقررة لدى القانونيين أنفسهم ، لأنها ثمرات فكر عدلى و عقلى ذات قيم ثابتة فى ميزان التشريع و التعامل و الحقوق والقضاء.[2]

تعريف قواعد الفقه:

قبل أن يقدم تعريف القواعد الفقهية كفن مستقل يجب معرفة كل جزء من هذا المركب الإضافى إذ أن معرفة الكل تتوقف على معرفة أجزائه. فيوجب ذلك تعريف كل من القواعد والفقه أن الاول مضاف و الثانى مضاف اليه.

* باحث مرحلة الدكتوراه بجامعة بشاور / الاستاذ المشارك بجامعة ننغرهار، جلال اباد–افغانستان.

الأول: القاعدة: لغة واصطلاحاً.

القاعدة في اللغة أساس الشئ وأصله، معنوياً كان أم حسياً فالمعنوي كما يقال: قواعد الإسلام أي أركانه والحسي كما يقال :قواعد البيت: أساسه.

وفي الإصطلاح:" قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"

الفقه فى اللغة العلم بالشئ والفهم له، قال تعالى: ((ليتفقهوا فى الدين)).

اي يكونوا علماء فيه.

واصطلاحاً:بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية بالإستدلال".

معنى القاعدة الفقهية اصطلاحاً : بأنها " حكم كلى ينطبق على جزئياته ليتعرف احكامها فيه"

وقال بعضهم" الأمرالكلى الذى ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"

فى الحقيقة هناك اتجاهان فى تعريف القاعدة الفقهية فمنهم من عرفها بأنها أمر، أوحكم كلى، الاتجاه الثانى بأنها أمر أو حكم أغلبى.

فلذلك عرف بعضهم بأنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[3].

أهمية القواعد الفقهية :

يقول الحافظ ابو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلى (المتوفى ٧٩٥ هـ) في كتابه القواعد فى الفقه الإسلامي:

أما بعد: فهذه قواعد مهمة وفوائدجمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، و تطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب و تنظم له منثور المسائل في سلك واحد و تقيد له الشوارد، و تقرب عليه كل متباعد ؛فليمعن الناظر فيه النظر أن اللبيب من عذر. [4]

يقول الإمام القرافى المالكي رحمه الله : "إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً و علواً — اشتملت على أصول و فروع، وأصولها قسمان.

أحدهما: المسمى أصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب، و النهى للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.

والقسم الثانى: قواعد كلية فقهية، جليلة، كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشريعة وحكمها، لكل قاعدة من الفروع فى الشريعة ما لايحصى ... و هذه القواعد مهمة فى الفقه عظيمة النفع، و بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه و يشرف، و يظهر رونق الفقه و يعرف، و تنضح مناهج الفتوى وتكشف فيها تنافس العلماء و تفاضل الفضلاء، و برز القارح على الجذع ، و جاز قصب السبق من فيها برع، و من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، و تزعزعت خواطره فيها واضطربت، و ضاقت نفسه لذلك وقنطت، و احتاج الى حفظ الجزئيات التى لاتتناهى و انتهى العمر و لم تقض نفسه من طلب مناها، و من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لإندراجها فى الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره و تناسب و أجاب الشاسع البعيد و تقارب، و حصل طلبته في أقرب الأزمان، و انشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شاس بعيد و بين المنزلتين تقاوت شديد". [5]

وأيضاً يقول تاج الدين السبكى رحمه الله: " حق على طالب التحقيق و من يتشوق إلى المقام الأعلى فى التصور و التصديق، أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عندالغموض، و ينهض بعبءالإجتهاد أتم نهوض، ثم يوكدها بالإستكثار من حفظ الفروع، لترسخ فى الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولاممنوع ".

و قد جاء في مقدمة المجلة العدلية مانصه: ((إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، و تلك القواعد مسلمة معتبرة من الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل، و فهمها فى بادئ الأمر يوجب الإستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقرير المسائل فى الاذهان.[6]

أما استخراج القوى وبذل المجهود فى الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، و لاحاملة من أهل العلم بالكلية... و ان تعارض الأمران، و قصر وقت طالب عن الجمع بينهما لضيق او غيره من آفات الزمان فالرأى لذى الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد و فهم المأخذ"

يقول ابن نجيم رحمه الله : " وهي أصول الفقه فى الحقيقة و بها يرتقى الفقيه إلى درجة الاجتهاد و لو فى الفتوى".[7]

يقول بدرالدين الزركشى:((إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة فى القوانين المتعددة هو أوعى لحفظها وادعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التى وضع لأجلها والحكيم اذا أراد التعليم لابد أن يجمع بين بيانيين : إجمالى تتشوف إليه النفس، و تفصيلى تسكن اليه، ... و هذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب ، و تطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب و تنظم عقده المنثور فى سلك و تستخرج له مايدخل تحت ملك ".[8]

و قد ذكر عبدالعزيز مُحَمَّدعزام فى كتابه "القواعد الفقهية " عدة فوائد القواعد الفقهية و يمكن إجمالها فيما يأتى:

أولاً: إن هذه القواعد جمعت الفروع المتعددة وجعلتها فى سلك واحد إذ يمكن العلاقة بين تلك الجزئيات المتفرقة .

ثانياً: فى الحقيقة أنها تعطى تصوراً كلياً للمذهب بحيث يسهل الوقوف على مسائله و فروعه؛ لأنها سريعة النسيان، و الإحاطة بها صعب، فبالرجوع إلى تلك القواعد تكون الفروعات مستحضرة.

ثالثاً : إن فهم تلك القواعد و إدراكها يسهل على المفتي استخراج الأحكام.

رابعاً: إن معرفتها تساعد على مقاصد الشريعة وأسرارها إذ معرفتها تعطى تصوراً عن مقاصد الشريعة .

خامساً: أن تخريج الفروع استناداً إلى القاعدة الكلية يجنب الفقيه من الوقوع فى التناقض الذى قديترتب على التخريج بالمناسبات الجزئية.

سادساً: إن القواعد الفقهية يمكن الدارس على المقارنة بين المذاهب فتكون المقارنة بين الكليات لا الجزئيات.[9]

نشأة القواعد الفقهية:

يقول أحمد الندوى حول نشأة القواعد الفقهية:((يكاد يكون من الأمور الغريبة أن تاريخ الفقه الإسلامي لم يستعرض جانب القواعد الفقهية استعراضاً شاملاً ... لذا يجدالباحث عناء فى تحديد الفترة الزمنية.

وهل يمكن أن يقال أن القواعد الفقهية كان لها الاساس فى عصر الرسالة؟ يمكن أن يقال أن أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم فى كثير من المسائل كانت بمثابة القواعد العامة التى تدخل تحتها فروع كثيرة و الدليل على ذلك أن بعض الأحاديث النبوية مثل ((الخراج بالضمان))، ((العجماء جرحها جبار))، ((لا ضرر ولاضرار))، ((البينة على المدعى واليمين على من انكر)) و غيرها من الأحاديث الجامعة صارت عندالفقهاء قواعد ثابتة وأصبحت تجرى مجرى القواعد الفقهية كما ذكر ذلك على أحمد الندوى فى كتابه القواعد الفقهية)).[10]

و إذا نظرت إلى أمثال تلك الأحاديث النبوية تجدها حافلة مثل قواعد فقهية. و كذلك إذا تأملت فى بعض الآثار المنقولة عن الصحابة رضى الله عنهم، وجدتها كذلك مثلا و عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ((مقاطع الحقوق عندالشروط)).

تدل تلك الأحاديث و الروايات على أن القواعد الفقهية كانت فى عصر الرسالة و التابعين و كذلك كانت متداولة فى عصر أئمة الفقهاء. يقول الندوى ولعل أقدم مصدر فقهى يسترعى انتباه الباحث فى هذا المجال هو كتاب الخراج لقاضى أبو يوسف (المتوفى:182)

من ذلك على سبيل المثال يقول : ((التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم و صغره)) و كذلك يقول:((كل من مات من المسلمين لاوارث له، فماله لبيت المال)). أنظر العبارة الأولى دالة على التعزير فكأنه وضع أصلا واضحاً فى هذا الباب حيث فوض أمر التعزير إلى الإمام يقوم فى ضوء الظروف و الأحوال المحيطة .

و كذلك إذا نظرت إلى العبارة الثانية وجدتها كأنها تقرر قاعدة قضائية فى باب من ليس له وارث وهو مات...

المهم أن القواعد الفقهية كانت متداولة بين الفقهاء بصيغ و عبارات شتى دون أن يدون فى ذلك كتب على حدة حيث أن تدوينها تأخرت عن العصور الأولى. يعلل احمد الندوى تدوين هذا العلم قائلاً:" أنه لما برزت ظاهرة التقليد فى القرن الرابع الهجرى، واضمحل الاجتهاد وتقاصرت الهمم فى ذلك العصر مع وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التى نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلته وخلاف المذاهب و ترجيح الراجح منها – و هوالذى عرف أخيرا بالموازنة والمقارنة بين المذاهب – و بما خلفه الفقهاء من احكام اجتهادية معللة، لم يبق للذين أتوا بعدهم إلا أن يخرجوا من فقه المذاهب احكاماً للأحداث الجديدة كما أشار إلى ذلك العلامة ابن خلدون بقوله:

”و لما صار مذهب كل إمام علما مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل فى الإلحاق، و تفريعها عندالإشتباه بعد الإستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم“

و عن طريق هذا التخريج والالحاق اتسع نطاق الفقه فبدأ الفقهاء يضعون اساليب شتى تارة بعنوان القواعد و الضوابط وتارة بعنوان الفروق، و هكذا عنوانات اخرى وضعوها.

"أما الفروق فقد وجدوا أن من المسائل الفقهية ما يتشابه فى الظاهر مما قد يظن أن له حكما واحداً، و لكنه فى الحقيقة مختلف، و بين المسألة والأخرى المشابهة لها فرقاً يجعل لكل مسألة حكما خاصاً بها، فألفوا (الفروق).

وأما القواعد والضوابط فحينما كثرت الفروع والفتاوى بكثرة الوقائع والنوازل توسعوا فى وضعها على هدىٍ من سلفهم تدور فى أبواب مختلفة من الفقه.

تضبط كثرة الفروع، تجمعها فى قالب متسق، لصيانتها من الضياع والتشتت كما فعل العلامتان أبو الحسن الكرخى فى رسالته، و أبوزيد الدبوسى فى تأسيس النظر تحت عنوان الأصول، غير أنها إذا كانت فى موضوعات مختلفة سميت قواعد وإذا كانت فى موضوع واحد سميت ضوابط حسب ما استقر عليه الاصطلاح فى القرون التالية)[11]

و يبدوا أن أول من سبق إلى هذا الميدان من غيرهم هم فقهاء المذهب الحنفى، و من الممكن أن يوضح أن سبب ذلك السبق انه كان لهم اتساع فى الفروعات وعند ما نتكلم بنشأة القواعد الفقهية نتحدث عن النشأة التى اصبح علم القواعد الفقهية فيها علماً مستقلاً عن غيره.

و يجد الباحث لتاريخ نشأة هذا العلم أنه بدأ منفرداً كعلم مستقل أما أن نقول من هو أول من قام بهذ العلم يمكن أن نقول كما أن هناك قصة يرويها الإمام السيوطى اذ يقول : "حكى القاضى ابوسعيد الهروي[12] أن بعض أئمة الحنفية بهرات ابلغه

ان الامام اباالطاهر الدباس [13] امام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبعة عشر قاعدة، فسافر اليه، و كان أبوطاهر ضريرا، و كان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروى بحصير وخرج الناس و اغلق أبوطاهر المسجد، و سرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروى سعلة فاحس به ابوطاهر فضربه و اخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي إلى اصحابه وتلا عليهم تلك السبع.

قال الحموى شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم أن المقصود من سوق هذه الحكاية التنويه بشرف القواعد حيث سافر مثل هذا الامام لأجل تحصيل تلك القواعد.[14]

لقد أفاض على أحمد الندوى فى هذا لموضوع فى كتابه " القواعد الفقهية "

فخلاصة بحثه أن القواعد الفقهية مرت فى ثلاثة أطوار:

أ: **طورالنشأة والتكوين:** وهو عصر الرسالة اذ جملة من الأحاديث وردت بمثابة قاعدة عامة مثل (العجماء جرحها جبار، المنيحة مردودة، والعارية مؤداة، والدين مقضى والزعيم غارم.[15]

وكذلك أقوال الصحابة رضى الله عنهم تدل على ذلك كقول عمر ﷺ : (مقاطع الحقوق عندالشروط) رواه البخارى وهكذا استعملها السلف من التابعين كما جاء عن خير بن نعم (من اقر عندنا بشى الزمناه إياه) وكما مر سابقاً التحدث حول كتاب الخراج لأبى يوسف وساق قواعد عنه مثل:

١: (التعزير إلى إمام على قدر عظم الجرم وصغره)

٢: (كل من مات من المسلمين لاوارث له فماله لبيت المال)

و كذا ساق جملة من تتبعه لكتاب مُحَمَّد بن الحسن (ت189) هـ (الأصل)

مثل قاعدة : (ما كان من أمر الدين الواحد فيه حجة) و قاعدة : (التحرى يجوز فى كل ما جازت فيه الضرورة) قاعدة : (لايجتمع الاجر والضمان)

وهكذا كتاب الأم للشافعى (ت 204) هـ فقد ورد فيه جملة من القواعد مثل (الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ماهو اصغر منه): وقاعدة: (الرخص لايتعدى مواضعها)، (و يجوز فى الضرورة ما لايجوز فى غيرها).

وأيضاً فى مسائل الامام أحمد (ت 241) التى أوردها أبوداود قواعد منها (كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن)

ب – طور النمووالتكوين:

هذه المرحلة انما تكون بداية القواعد الفقهية بحيث تكون كفن مستقل فانما هي تبدأ فى القرن الرابع الهجرى وما بعده، جمعاً من الفروع المتشابهة كما قام بذلك العلامتان ابو الحسن الكرخى فى رسالته و ابوزيد الدبوسى فى تأسيس النظر، ثم برز فى القرن السابع الهجرى هذا العلم الى حدكبير و ان لم يبلغ مرحلة النضج فبرز مثل كتاب مُحَمَّد السهلكي (613) هـ المسمى (القواعد فى فروع الشافعية) و كتب ابن عبدالسلام: قواعد الاحكام فى مصالح الأنام، وكتاب مُحَمَّدالبكرى المالكى (ت 685): المذهب فى ضبط قواعد المذهب، ثم بدأ العصر الذهبى لتدوين القواعد الفقهية فى القرن الثامن الهجرى ثم تتابعت المؤلفات بعد ذلك بكثرة.

ج: طور الرسوخ و التنسيق:

و رغم جهود العلماء المتتابعة فى هذا الفن لم يستقر أمرها تمام الاستقرار الى أن وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدى لجنة من فحول الفقهاء فى عهد السلطان الغازى عبدالعزيز خان العثمانى فى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى ليعمل بها فى المحاكم التى انشئت فى ذلك العهد.[16]

اشهركتب القواعد الفقهية فى المذهب الحنفى هي كالتالى.

1: اصول الكرخى : تاليف عبيدالله بن الحسن بن دلال المعروف بابى الحسن الكرخى (260 – 340 هـ)

2: تاسيس النظر فى اختلاف الائمة، تاليف عبيدالله بن عمر بن عيسى ابوزيد دبوسى (المتوفى 430 هـ).

3: القواعد فى الفروع، تاليف على بن عثمان الغزى الدمشقى المعروف بشرف الدين الحنفى (المتوفى 799 هـ).

4: الاشباه والنظائر فى الفروع، تاليف زين الدين بن ابراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم (المتوفى 970 هـ) و قد كتب عليه شروح وتعليقات تبلغ حوالى 26 و اشهرها غمز عيون البصائر على محاسن الاشباه والنظائر،تاليف احمد بن مُحَمَّد حموى (المتوفى 1098هـ) و قد طبع عدة مرات.

5: مجلة الاحكام العدلية ،تاليف جماعة من العلماء الكبار فى الدولة العثمانية على عهد سلطان عبدالعزيز خان عثمانى حيث ان تلك الحكومة قامت بطبعها عام 1292 هـ ق وقد كتبت عليها عدة شروح.

6: الفرائد البهية فى القواعد والفوائد الفقهية، تاليف محمود بن مُحَمَّدبن نسيب بن حسين المعروف بابن حمزه حسينى (1236– 1305 هـ).

7: تشريح القواعد الكلية، تاليف عبدالستار بن عبدالله القديمي القسطنطينى (المتوفى 1304 هـ)

8: العقودالحسان فى قواعد مذهب النعمان تاليف احمد بن مُحَمَّد حموى (المتوفى 1098 هـ) هذا الكتاب منظومة قام بشرحها المؤلف و سمى شرحها فرائد الدر والمرجان شرح العقود الحسان .

9: خاتمة مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد تاليف مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى خادمى المعروف بابى سعيد خادمى (المتوفى 1176 هـ) .

10: قواعد الفقه تاليف شيخ عميم الاحسان بنغلاديشى حيث طبع اول مرة فى بنغلاديش

11 مجموعة القواعد، تاليف ابراهيم بن مُحَمَّد قيصر الحنفى المعروف بكوزى بيوک زاده (المتوفى 1252 هـ).

12: شرح القواعد الفقهية تاليف احمد الزرقاء الحلبى (1285 – 1357 هـ)

وهذه نبذة موجزة عن كتب القواعد الفقهية فى المذهب الحنفي وهناك كتب اخرى مطبوعة وكتب اخرى غير مطبوعة فى هذا الفن فاكتفى بذلك هنا.

حجية القواعد الفقهية:

لاينكر احد ان القواعد الفقهية لها دوراً كبيراً فى تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه اذ أنها تجمع المسائل المتناثرة من أبواب الفقه المختلفة ولكن هل يجوز جعل هذه القواعد كدليل يستنبط منها الاحكام الفقهية. ؟

من المسلم به أن الفقهاء يرون أن القواعد الفقهية إذ كانت تستند الى دليل من كتاب او سنة فا نها تعتبر دليلاً شرعياً يستنبط منها الاحكام مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فان مرجعها قول الله تعالى (و ما جعل عليكم فى الدين من حرج) (الحج،الأية: 78)

أما القواعد التى أسسها الفقهاء نتيجة استقرائهم لمسائل الفقهية المتشابهة فانهم اختلفوا فى الاحتجاج بها.

الاول : عدم حجية تلك القواعد واليه ذهب الامام الجوينى، و ابن نجيم و ابن دقيق العيد وغيرهم واستدلوا بان هذه القواعد اغلبية وليست في نظرهم كلية فلا تخلو من المستثنيات ويحتمل ان تكون المسالة التى يراد حكمها من المسائل المستثناة فبناء على ذلك لايجوز الاستدلال بها وكذلك استدلوا بان القواعد الفقهية هى ثمرة الفروع و جامع و رابط لها، وليس من المعقول ان يجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلاً من الادلة الشرعية .[17]

الرأى الثانى: القول بحجية القواعد الفقهية وصلاحيتها للاستدلال والترجيح ومنهم الامام القرافى فقد قال بنقض حكم القاضى اذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض اى.

وبالايجاز ان القواعد التى تستند الى نصوص شرعية تعتبر حجة.

وكذلك اذا كانت القواعدالفقهية معبرة عن دليل اصولى كقاعدة (الاصل فى الاشياء الاباحة) وقاعدة (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فيجوز الاستناد اليها فى استنباط الاحكام.

أما القواعد التى ثبتت بطرق اخرى من الادلة كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلى او المستنبطة بطريقة الاجتهاد فهى تابعة لنوع الدليل و مدى الاخذ بما يترتب عليه من الاحكام او نقول : ان عدم جواز استناد القاضى او المفتى الى احدى القواعد الفقهية التى من هذ النوع وحدها يكون فيما اذ وجد نص فقهى يمكن الاستناد اليه، اما اذا كانت الحادثة لايوجد فيها نص فقهى اصلاً لعدم تعرض الفقهاء لها و وردت القاعدة التى تشملها فعندئذ يمكن استناد الفتوى والقضاء اليها.[18]

نماذج من القواعد الماثورة المهمة التى لم تنص عليها المجلة .

1: الأصل ان تزول بزوال عللها (متوحدة و متعددة).
(الحكم إذا اثبت بعلة زال بزوالها).

2: التحرى يقوم مقام الدليل الشرعى عند انعدام العلة.

3: التهمة تقدح فى التصرفات اجماعاً.

4: خطاء القاضى فى بيت المال اى غير مضمون عليه.

5: كلما عظم شرف الشى عظم خطره.

6: المجهول فى الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه.

7: المنع اسهل من الابتداء.

8: الميسور لايسقط بالمعسور.

9: يحتاط الشرع فى الخروج من الحرمة الى الاباحة اكثر من الخروج من الاباحة الى الحرمة.

10: يقدم فى كل ولاية من هو اقوم بمصالحها.

وهناك قواعد اخرى ايضا...

فبالايجاز القواعد الفقهية هى مجموعة من الاحكام المتشابهة التى ترجع الى قياس واحد يجمعها، او الى ضابط فقهى يربطها فهى ثمرة الاحكام الفقهية الجزئية المتفرقة وهى فى الحقيقة حكم كلى ينطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه فهى تضبط للفقيه اصول المذهب و تطلعه من ماخذ الفقه، وتنظم له منثور المسائل فى سلك واحد فكل منها جامع وضابط لمسائل كثيرة ورغم أنها دونت فيما بعد غير أن لها الأساس فى عصر الرسالة و ما بعدها من العصور و لذلك مرت على مراحل مرحلة النشأة ومرحلة النمو والتكوين ومرحلة الرسوخ والتنسيق.

إقتراحات:

اقترح لكل من أراد أن يكون فقيهاً أن يتقن القواعد الفقهية أوعلى الاقل ان يسيطر على جل ما يحتاج اليه الفقيه عند الاستنباط والافتاء.

يجب على من يبغى المقارنة بين الاراء الفقهية أن يعضد عند ما يظهر اليه راجحاً بالقواعد الفقهية.

يجب على المدرسين استيناس الطلاب وتعويدهم على القواعد الفقهية خاصة فى المراحل العلمية العالية.

على المدرسين المتخصصين في الجانب الفقهى أن يقيموا دورات تدريبية خاصة للطلاب حول القواعد الفقهية حتى يمارسوها.

يجب على واضعى المناهج الشرعية الاهتمام الخاص بمادة القواعد الفقهية فى المنهج الدراسى.

على من يريد القيام بتدريس مادة القواعدالفقهية تقديم الامثلة الحية لتطبيق تلك القواعد.

الهوامش والمصادر:

[1]درر الحكام شرح مجلة الاحكام، لعلى حيدر ج 1 ص 3 دارالكتب العلمية،بيروت. والقواعد الفقهية، د حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ ج 1 ص 31- 38 دار التوحيد للنشر- الرياض الطبعة الأولى 2007 م.

[2]شرح القواعد الفقهية، احمد الزرقا، ص 25 ، دار الغربى الاسلامى الغرب،الطبعة الأولى 1998م.

[3]درر الحكام شرح مجلة الاحكام، لعلى حيدر ج 1 ص 3 دارالكتب العلمية،بيروت. والقواعد الفقهية، د حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ ج 1 ص 31- 38 دار التوحيد للنشر- الرياض الطبعة الأولى 2007 م.

[4]القواعد فى الفقه الاسلامي، للحاحفظ ابى الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى 795 هـ ، ص 3 مكتبة الرياض الحديثة باالرياض.

[5]الفروق،للقرافى ج1 ص 302، بيروت ،دار المعرفة.

[6]مجلة الاحكام العدلية لجنة من العلماء، ص 16 عام الطبع 1421 هـ ق.

[7]الاشباه والنظائر تاليف زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى المتوفى 970 هـ ص 15 دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان عام 1980 م.

[8]المنثور فى القواعد لبدرالدين الزركشى ج 1 ص 66. تحقيق فائق احمدمحمود،الكوت،مؤسسة الخليج عام 1982 م.

[9]القواعد الفقهية، تاليف عبدالعزيز مُحَمَّدعزام ص 67 – 68. دارالحديث ،القاهرة سنة الطبع 2005 م.

[10]القواعد الفقهية،تاليف على احمد الندوى ص 90 – 91. دار القلم، دمشق،الطبعة السابعة 2007م.

[11]القواعد الفقهية،تاليف عبدالعزيز مُحَمَّدعزام ص 38 – 39. دار الحديث ،القاصر،الطبع 2005 م. والقواعد الفقهية تاليف احمد الندوى ص 91 – 92 .

[12]هو مُحَمَّدبن احمد بن ابى يوسف المكنى بابى سعيد فقيه شافعى ، من اهل هرات قتل شهيدا مع ابنه فى جماع همدان، و كان قاضياً بها له الاشراف فى شرح ادب القضاء توفى سنة ثمان و ثمانين و اربعمائة للهجرة (488 هـ) .

[13]هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سفيان ابوطاهر الدباس الفقيه اخذ الفقه عن القاضى ابى حازم و تخرج عن جماعة من الائمة، كان صحيح المعتقد ولى القضاء با لشام و جاور عمره بمكه وهو من رجال القرن الثالث الهجرى

[14]الاشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموى غمز عيون البصائر ج ١ ص 35 – 36 ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشى- باكستان، 1988م.

[15] اخرجه الترمذى وقال حديث حسن.

[16]القواعد الفقهية،د. عبدالعزيز مُحَمَّدعزام ، ص 38 – 40 دار الحديث ،القاهرة 2005 م. الوجيز فى شرح القواعد الفقهية، تاليف عبدالكريم زيدان ص 8 – 9 مؤسسة الرسالة- بيروت عام 2003 م. والقواعد الفقهية لاحمد الندوى – ص 90 – 92. دار القلم،دمشق عام 2007م.

[17]الاحكام شرح مجلة الاحكام،لعلى حيدر ج١ ص ١٠ مكتبة النهضة، بيروت. القواعد الفقهية لعلى احمد الندوى ص 329 – 330.

[18]القواعد الفقهية تاليف عبدالعزيز مُحَمَّدعزام ص 69-71